وتدعوا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فصل اذا لم يدخل المحرم مكة ووجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج
فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر و
تلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت
بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركها سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعد ومن

قلد بدنة

٣٣

قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
ثم توجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان
بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين
جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان
عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه
دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج
ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها

Copyright © King Saud University